

البرهان في أصول الفقه

فصل في التعديل والجرح .

559 - إذا تقرر أن الفاسق مردود الرواية وواضح أن القبول متوقف على ظهور العدالة ولا يقع الاكتفاء بظاهر الستر فنحن نذكر وراء ذلك التعديل والجرح المعتبرين في الرواية ونقدم على غرضنا أصلاً وهو مرجوع الكتاب وأصل الباب في أخبار الآحاد .

فنقول قد لاح لنا على السبر والمباحثة أن المعنى المعتمد في قبول الرواية ظهور الثقة بقول الراوي وكل ما لا يجزم الثقة فليس شرطاً في الرواية وما يجزم الثقة ففيه الكلام وليس في الرواية والروايات تعبدات شرعية كما وردت توقيفات الشرع بأمثالها في رتب الشهادات ومنازل البينات من نحو اعتبار العدد وألفاظ مخصوصة ومكان معلوم إلى غير ذلك ومن التعبدات المرعية في الشهادة اشتراط الحرية فليتخذ الناظر الثقة في الرواية معتبره فيما يأتي ويذر فعله إحالة معظم الكلام .

والدليل القاطع فيه الرجوع إلى شيم الأولين فإننا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك قبولهم من الحر وقد رددنا على من يتخيل اعتبار العدد في الرواية فإذا تمهد ذلك وستكون لنا عودات إليه فالكلام في التعديل والجرح متفرع عن ذلك ونحن ننقل المذاهب فيهما ونؤثر المختار عندنا ونؤكد به بالحجاج اختياراً للإيجاز إن شاء الله تعالى